بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 30-07-2024 بمقر محكمة التمييز بدبي

في الطعن رقم 296 لسنة2024 طعن تجاري

طاعن:

س. إ. ك. إ. ل. ا. ا. و. ا .

مطعون ضده:

م. ا. ا. ل. ا .

الحكم المطعون فيه:

الصادر بالاستئناف رقم 2284/2023 استئناف تجاري

بتاريخ 31-01-2024

أصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الملف الإلكتروني وسماع تقرير التلخيص الذي تلاه بالجلسة القاضي المقرر -أحمد محمد عامر- والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والملف الإلكتروني للطعن - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنة -وأخرى (.....) غير مختصمة في الطعن- الدعوى رقم 2181 لسنة 2023 تجاري بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن والتضامم والتكافل أن يؤديا إليها مبلغ 627721 دولاراً أمريكياً أو ما يعادله مبلغ 2303737 درهماً والفائدة القانونية بواقع 9% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام ، وذلك تأسيساً علي إنها بموجب اتفقاية خدمات رئيسية وأوامر شراء عن معاملات تجارية بينهم أوفت بالتزاماتها بتوريد ما تم الاتفاق عليه للطاعنة وفق سندات الشحن وقوائم التعبئة

والفواتير، وأقرت المذكورتان بتاريخ 2022/3/29 بأنه يُستحق لها المبلغ محل المطالبة، إلا أنهما امتنعا عن السداد رغم مطالبتهما، ومن ثم فقد الدعوى.

ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ 9-11-2023 بعدم قبول الدعوى في مواجهة شركة (.....) -الغير مختصمة- لرفعها على غير ذي صفة و بمثابة الحضوري برفض الدعوى في مواجهة الطاعنة.

استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 2284 لسنة 2023 تجاري، دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوي لعدم اختصاص محكمة دبي لوجود شرط التحكيم وبتاريخ 31-1-2024 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للطاعنة وبإلزامها أن تؤدي إلى المطعون ضدها المبلغ المطالب به الفائدة عنه بنسبة 5% سنويا من تاريخ 10-05-2023 وحتى تمام السداد وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وأشارت في أسبابها برفض الدفع المبدي من الطاعنة المار ذكره .

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن الماثل بموجب صحيفة أُودعت مكتب إدارة الدعوى إلكترونيًا بتاريخ 2024/2/28 طلبت فيها نقضه، وقدمت المطعون ضدها مذكرة بدفاعها -في الميعاد- طلبت فيها رفض الطعن ، كما قدمت الطاعنة مذكرة تكميلية استبعدتها المحكمة لتقديمها بعد الميعاد.

و حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعَى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إنه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم على سند من أن نص شرط التحكيم لا يمنع أي طرف من أطراف العقد من اللجوء إلى أي محكمة مختصة بشأن أي نزاع حول العقد، مما يجعل محاكم دبي مختصة بنظر النزاع، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، على الرغم من أن هذا التفسير مخالف لما هو وارد في الاتفاق، كما أنه يقوض نظام التحكيم الوارد في الاتفاقات الدولية والقوانين المحلية، حيث إن القضاء لا ينفك اختصاصه في الأوامر الوقتية والمستعجلة، وإقرار ذلك ليس من شأنه منح المحكمة

الحق في التغول والحكم في أصل النزاع، باعتبار أن الأطراف قد اتفقوا في الفِقرة الأولى من البند 35-2 من الاتفاقية سند الدعوى صراحةً على اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) فحددت تلك الفِقرة قانونه ولجنته، ثم أُتبعت بفِقرة ثانية تبين حقوق الأطراف في اللجوء إلى المحاكم المختصة فيما يتعلق بالتدابير والأوامر المستعجلة والوقتية، وهو ما لا يتضمن ارتدادًا عن التحكيم أو تنازلًا عنه لنظر أصل النزاع، وإذ كانت الاتفاقية قد حُررت باللغة الإنجليزية فإن إرادة الأطراف الموقعة عليها انصرفت إلى ما ورد فيها بلغتها المكتوبة بها، ولا يمكن أن يُفترض اتجاه إرادة الأطراف إلى ما يرد في هذه الاتفاقية عند ترجمتها إلى لغات أخرى، لأن الترجمة لا يمكن أن تكون ناقلاً أميناً دائما للنص المترجم، لما يمكن أن تُفضي إليه الترجمة والنقل من خلل.

وكانت المحكمة قد اعتمدت النص المترجم من الاتفاقية، في حين أن النص الإنجليزي الأصلي لم يُشر إطلاقاً إلى أحقية أي من الأطراف في إقامة دعوى موضوعية، والاستغناء عن اللجوء إلى التحكيم، واقتصر النص على الأحقية في اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة أمام أية محكمة مختصة، وهو ما يتوافق مع ما ورد بقانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 من أحقية الأطراف في اللجوء إلى المحاكم بخصوص التدابير المؤقتة والتحفظية، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً للمادة 246 من قانون المعاملات المدنية يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ومن المقرر أيضاً أنه ولئن كان استخلاص ثبوت أو نفي انصراف الإرادة المشتركة للمتعاقدين إلى التحكيم وكذا تفسير شرط التحكيم وتحديد مداه هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنه يتعين عليها أن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

ومن الأصول المقررة أنه وإذا كان المجال القانوني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بثقافة معينة حيث تتحدد بِنية النص القانوني بما يتناسب مع هذه الثقافة، وينعكس ذلك على اللغة القانونية للنص، فإنه ينبغي على المترجم إدراك أن الاصطلاحات القانونية التي صيغت في إطار نظام قانوني معين يعتمد على ثقافة معينة قد لا تتطابق مع الاصطلاحات الواردة في اللغة

التي يُترجم إليها، وبالتالي يجب على المترجم أن يختـــار المصـــطلحات التـــي تؤدي نفس وظائف المصطلحات الواردة في الوثيقة الأصلية.

ومن المقرر بها أيضـاً أنه ولئن كان لا يجوز للقاضـي أن يحكم بعلمه الخاص إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعِلم العام. هذا ويعد من قبيل العلم العام الذى لا يحتاج إلى دليل على قيامه، جريان العادة على الاعتداد بالتعريف بالمصـــطلحات القانونية والبيانات والأرقام المنشورة على شبكة الإنترنت بالمواقع الرسمية للمنظمات الدولية أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بها والمواقع الأجنبية للمحاكم و وزارات العدل والجامعات والمعاهد العلمية رفيعة المسـتوى الموثوق بها، باعتبارها مواقع متخصـصـة فى نشـر القوانين وتحديد المفاهيم لأي مصطلح قانوني في البلد المعني وتعتمد على تدقيق المعلومات وتحديثها على نحو دائم.

وكان من المتاح للكافة – من خلال المواقع المشـــار إليها – الاطلاع على أن مصـــطلح injunctive relief و مصـــطلح provisional remedies و هما لا يوجد لهما مقابل مباشـــر في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة أو نظامها القضـــائي، لأنهما مصـــطلحان معروفان فقط في دول القانون العام common law ، وأن أقرب مفهوم لترجمة هذين المصطلحين هو مفهوم الأوامر الوقتية والتدابير المؤقتة أو التحفظية.

لما كان ذلك وكانت الفِقرة الأخيرة من المادة 35(2) من اتفاقية الخدمات الرئيســـية رقم (18/SAT/2019) موضوع النزاع قد نصت على:

(This clause shall not preclude the parties from bringing an action in any court at competent jurisdiction for injunctive relief or other provisional remedy in relation to any dispute in connection with the contract)

فإن الترجمة الصحيحة لها تكون: (ومع ذلك، فإن هذا الشرط –أي شرط التحكيم– لن يمنع الأطراف من رفع دعوى أمام أي محكمة ذات اختصـاص قضـائي للحصـول على أمر وقتي أو تدبير مؤقت أو تحفظي، تكون له صلة بأي نزاع يتعلق بالعقد.)

ومن ثم فإن الترجمة المقدمة لهذه الفِقرة والتي احتوت على عبارتي " تعويض بأمر قضائي " و" تعويض مؤقت " تكون قد تضمنت ترجمة غير صحيحة، وهو ما مؤداه أن إرادة الطرفين قد اتجهت إلى إمكانية حسم المنازعات بينهما بطريق التحكيم، كوسيلة وحيدة للفصل في المنازعات التي تنشأ عن العقد، ولا ينال من ذلك اتفاقهما الصريح أيضاً –بهذا البند– على حق أي من الأطراف في رفع دعوى أمام أي محكمة ذات اختصاص قضائي للحصول على أمر وقتي أو تدبير مؤقت أو تحفظي، تكون له صلة بأي نزاع يتعلق بالعقد، إذ لا يُعد ذلك تنازلاً منهم عن شرط التحكيم الوارد في الفِقرة الأولى من تلك المادة ، وهو ما يتوافق مع ما نصت عليه المادة 18 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم من حق الأطراف في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سير تلك الإجراءات، ولا يعد اللجوء إلى اتخاذ أي من هذه التدابير تنازلاً عن اتفاق التحكيم.

وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم تأسيساً علي أنه ((في ذات البند – 2/35 – وفي الفقرة الثانية ذاتها نُص على "ومع ذلك لا يمنع هذا البند الأطراف من رفع دعوى أمام أي محكمة ذات اختصاص قضائي للحصول على أمر قضائي أو تعويض آخر فيما يتعلق بأي نزاع يتعلق بالاتفاقية " ، مما يجعل محاكم دبي مختصة بنظر النزاع اذ أن الاتفاق على التحكيم لا يمنع أي طرف من أطراف العقد اللجوء الى أي محكمة مختصة بشأن أي نزاع حول العقد، فان محاكم دبي هي صاحبة الاختصاص الأصيل، فالمحكمة تقضي برفض الدفع)) وهو استناداً منه إلى ترجمة غير صحيحة للفِقرة المار بيانها، فإنه يكون معيباً مخالفاً للثابت بالأوراق بما يوجب نقضه.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم 2284 لسنة 2023 تجاري صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للطاعنة والقضاء بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنة وبإلزام المطعون ضدها بالمصروفات وبمبلغ ألفي درهم مقابل اتعاب المحاماة ، وفي موضوع الاستئناف رقم 2284 لسنة 2023 تجاري بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به بالنسبة للمستأنف ضدها الثانية (الطاعنة.....) والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى قبلها لوجود شرط التحكيم وألزمت المستأنفة بالمصروفات الاستئنافية وبمبلغ ألف درهم مقابل اتعاب المحاماة.